



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2005

# فهرس

- التصويت على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر الآتية :
- الأمر رقم 03-05 الذي يتم القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية،
- الأمر رقم 04-05 الذي يتم القانون رقم 09-90 المتعلق بالولاية،
- الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- التصويت على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

## ملاحق :

- أ- قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ب- قائمة مكاتب اللجان الدائمة.
- ج- قائمة رؤساء المجموعات البرلمانية.

## محضر الجلسة العلنية الأولى المنعقدة

يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2005

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- مراد مدلسي، وزير المالية،

- عبد العزيز زباري، وزير العلاقات مع البرلمان.

### افتتحت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة السابعة

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة.

مرحبا بكم جميعا.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم تقديم ثلاثة مشاريع قوانين تتضمن الموافقة على الأوامر الآتية :

- الأمر رقم 03-05 الذي يتم القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

- الأمر رقم 04-05 الذي يتم القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

- الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

- وأخيرا التصويت على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

بداية أود أن أهني نفسي وأهني الجميع على الخطوة العملاقة التي خطاها الشعب الجزائري نحو غد أفضل بتزكيته يوم 29 سبتمبر الماضي مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

لقد عشنا جميعا ذلك الحدث العظيم والحاسم في طي صفحة المأساة الوطنية التي راح ضحيتها أبناء جزائريون وخلفت خسائر مادية جسيمة.

إن تزكية الشعب الجزائري هذا الميثاق لهو تعبير عن استعداده للنظر إلى المستقبل والعمل على بناء الجزائر، جزائر مزدهرة، جزائر توفر الشغل والسكن والعيش اللائق لكل جزائري وجزائرية، جزائر يأخذ فيها كل ذي حق حقه.. مرة أخرى أقول هنيئا للشعب الجزائري على هذا الإنجاز، وعلينا أن نواصل الجهد لبناء الجزائر والارتقاء بها إلى مصاف الدول المتقدمة والمزدهرة، كما لا يسعني إلا أن أهني باسمكم جميعا جميع الجزائريين والجزائريات بحلول شهر رمضان المعظم أعاده الله علينا وعلى الأمة الإسلامية باليمن والبركات.

وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم لنا نصي مشروع القانونين المتضمنان الموافقة على الأمر 03-05 والأمر 04-05 اللذان يتمان القانونين رقمي 90-08 و90-09 المتعلقان بالبلدية والولاية على التوالي، فليتفضل. وقبل ذلك أذكر أن النصاب متوفر وأن عدد الحاضرين بلغ 197 نائبا.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السلام عليكم.

بادئ ذي بدء أود أن أعتذر عن التأخر الذي عطل تقديم التعديلات اللازمة لقانوني البلدية والولاية والتي أعدت من أجل حل الأزمة التي عاشتها ولايتا بجاية وتيزي وزو منذ سنة 2001.

**الرئيس :** أشكر السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

أتلو على حضراتكم مقدمة التقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي، الإطار القانوني لممارسة التعددية السياسية، والخلية القاعدية للنظام اللامركزي الذي يستند إليه بناء الدولة الديمقراطية، وعليه يكون من الضروري العمل باستمرار على تحسين أداء المجالس الشعبية البلدية وتعميق دور المنتخبين المحليين في تسيير الشؤون المحلية والتكفل الأنجع والأسرع بانشغالات المواطن، من خلال مراجعة الآليات القانونية بوضع أحكام جديدة تسد الثغرات الموجودة وتضمن السير الحسن لهذه المجموعات المحلية، وهذا ما سعت إلى تحقيقه مختلف التعديلات التي طرأت على قانون البلدية منذ صدوره أول مرة بموجب الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي الذي صدر في الفترة التي أعقبت الاستقلال الوطني، والذي عكس الأوضاع السائدة آنذاك باعتماد الإرادة الشعبية أساسا للدولة المستقلة.

وبعد أكثر من عشر سنوات من التطبيق كان لا بد من تعديل هذا الأمر في سنة 1981 حيث صدر القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، محاولة لعلاج النقائص المعيشة في الميدان، فتبني التعديل إضافة صلاحيات جديدة للمجالس الشعبية البلدية أفرزها تطور المجتمع الجزائري وتشعب حاجاته المحلية.

وجاء القانون رقم 90-08 ليضيف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية تماشيا مع تحول المجتمع الجزائري إلى التعددية

وكما تعلمون لقد التزم فخامة الرئيس في إطار حملة الانتخابات الرئاسية بفتح حوار، من جديد، مع الأشخاص الذين كانوا مسؤولين أو متورطين في الأحداث التي عرفتها ولايتنا بجاية وتيزي وزو في سنة 2001، وقد كلف السيد رئيس الحكومة بفتح حوار في هذا الشأن، فكان من نتائج هذا الحوار صدور قرار بحل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية لولايتي بجاية وتيزي وزو والتي انتخبت في سنة 2002 في ظروف يعلمها الجميع.

فلما أردنا تطبيق هذا القرار السياسي، لاحظنا أن قانوني البلدية والولاية لا يشيران إلى الحالة التي عرفتها ولايتنا بجاية وتيزي وزو لذا اقترحنا إضافة بند للفقرة 34 من قانون البلدية وبند آخر للفقرة 44 من قانون الولاية. هذان البندان يسمحان لنا بحل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر اختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطنين وسكنتهم.

لقد كان اهتمامنا في التمتين اللتين جئنا بهما منصبا في الأساس، على التكفل بالحالة الخاصة التي كانت تمر بها ولايتنا بجاية وتيزي وزو، أي إن البندين اللذين أضفناهما لا يعينان أننا أتينا بألية جديدة قد تستعمل في المستقبل لأغراض أو لمعالجة مشاكل أخرى.

وحتى تكونوا على ثقة وعلى بينة من هذا الأمر، أعلمكم أننا بصدد إعادة النظر في قانوني البلدية والولاية، وعندما نصل إلى مناقشة القانونين الجديدين ستكون لنا فرصة للتكفل بكل النقائص الموجودة في القانونين الحاليين، وكذا تغيير أو إبقاء البندين المضافين إلى المادة 34 من قانون البلدية والمادة 44 من قانون الولاية على التوالي.

أؤكد مرة أخرى، أن هدفنا من هذه التتمة هو معالجة حالة خاصة تعيشها ولايتان بما سمح لفخامة رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جزئية في أواخر شهر نوفمبر. وشكرا لكم.

وقد أسهم أعضاء اللجنة في تعميق الحوار مع ممثل الحكومة حول عدة جوانب مرتبطة بنشاط الجماعات المحلية وماتعيشه من اختلالات وصعوبات تعيق سيرها العادي، وركزوا على ضرورة الإسراع بطرح مشروع قانون البلدية على القنوات الرسمية حتى تتم مناقشته في القريب العاجل، على اعتبار أن التعديل الجزئي الذي يطرحه الإجراء الحالي لا يساهم إلا في معالجة جزئية وفي مناطق محددة من الوطن، أما التعديل الشامل فسيضمن معالجة الكثير من الثغرات التي أفرزتها عملية تطبيق القانون الساري المفعول طيلة خمس عشرة سنة، ويسمح بتلاؤم النص مع مقتضيات تطور المجتمع.

ذلكم هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعروض عليكم للموافقة طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

والآن أتفضل بتلاوة مقدمة التقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

تعتبر الجماعات المحلية أسلوباً لا مركزياً في التنظيم الإداري، يتجلى في توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة، التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة قصد ضمان وحدة الدولة من الناحية الإدارية من جهة واحترام الصلاحيات المسندة إليها من جهة أخرى..

وتعد الولاية إلى جانب البلدية، جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، متكونة من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهي وحدة إدارية أساسية في تجسيد تماسك الدولة ومدى مصداقيتها وقدرتها على الإشراف وتطبيق مخططات التنمية داخل الإقليم المحدد لها قانوناً.

وقد مر هذا التنظيم الإداري بمراحل عديدة تجسدت، من خلال الأمر رقم 69-38 الصادر بتاريخ 23 مايو 1969 المتضمن قانون

السياسية ومحاولة لتكييف النظام البلدي مع المستجدات والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وسعيًا دائمًا إلى تحقيق الدور المنشود من المجالس المنتخبة على المستوى البلدي باعتبارها هيئة مداولة وتعزيز الاستقلال المحلي الذي يعد من الدعائم الأساسية للنظام اللامركزي، ومواجهة لأي وضع قد يؤدي إلى عرقلة سير هذه المجالس، وما يترتب عليه من اختلال في تسيير وإدارة الشؤون المحلية وتعطيل التنمية الاقتصادية على مستواها، مما يمس بمصالح وسكينة ورفاهية مواطنيها، جاء مشروع هذا القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لتدارك الوضعية السائدة في بعض المجالس المحلية المنتخبة حتى تتمكن من استئناف نشاطها وأداء الدور المنوط بها والمنتظر منها، بهدف بعث التنمية المحلية وتوفير المناخ المناسب لسير وإدارة المجالس الشعبية البلدية.

وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وطبقاً للمواد 19 و20 و39 و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحيل مشروع هذا القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بموجب الإحالة رقم 05/174 المؤرخة في 29 أوت 2005 للدراسة. فعقدت اللجنة اجتماعاً يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2005، تحت رئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، استمعت خلاله إلى عرض ممثل الحكومة معالي السيد نورالدين يزيد زرهوني، وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي ركز في تدخله على أن التعديل المقترح يتم المادة 34 من القانون البلدي السالف الذكر في أحكامه المحددة للحالات التي يتم فيها القيام بحل المجالس الشعبية البلدية وتجديدها كلية.

وأكد أن الهدف من هذا التعديل هو إرساء إطار قانوني يحكم إجراء حل المجالس الشعبية البلدية حين تواجه خطر الانسداد، ويكون ذلك من شأنه الإخلال بالمحيط الاجتماعي والإداري المحلي، وتعطيل التنمية الاقتصادية المحلية، كما يسمح باستكمال الإجراءات والترتيبات الرامية إلى تنظيم انتخابات جزئية في عدد من البلديات وفي أكثر من ولاية.

نور الدين يزيد زرهوني وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي أكد في عرضه على أن هذا الأمر يتم المادة 44 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، في أحكامه المبينة للحالات التي يلجأ فيها إلى حل المجالس الشعبية الولائية وتجديدها كلية، حتى تتم معالجة بعض الوضعيات المسجلة في ولايتين على وجه التحديد.

ويهدف النص حسب السيد الوزير إلى إرساء إطار قانوني يحكم إجراء حل المجالس الشعبية الولائية عندما تواجه خطر الإنسداد في سيرها، وحيث يؤدي الإبقاء على الوضعية دون إجراءات ملموسة إلى إخلال بالمحيط الاجتماعي والإداري المحلي، وتعطيل التنمية المحلية، مما قد يتسبب في إيجاد وضعية خطيرة على مستوى الإدارة المحلية.

كما سيسمح تعديل هذه المادة بتنظيم انتخابات جزئية في المجالس المجمدة مما يحث على استئناف نشاطات التنمية وإعادة بعثها.

وقد أعقب عرض السيد الوزير مناقشة معمقة تناولت بعض الجوانب الموضوعية والعملية لمشروع هذا القانون. وقد سمحت هذه المناقشة بتسليط الضوء على عدد من القضايا وخاصة ما ارتبط منها بالتعديلات المرتقبة على قانون الولاية، حتى يتلاءم مع متطلبات المرحلة التي تعيشها البلاد.

ذلكم هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية المعروض عليكم للموافقة طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي المذكور أعلاه. شكرا والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا للسيد المقرر، وطبقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 05-03.

الولاية الذي كان يخول صلاحيات واسعة للوالي بصفته ممثلاً للدولة. ثم صدر الأمر رقم 76-86 بتاريخ 23 أكتوبر 1976 معدلاً للمادة 19 من الأمر رقم 69-38.

ومع بداية الثمانينيات، وبعد التطورات الجديدة محليا، كان لابد من إدخال بعض التعديلات تماشياً مع مستجدات ومتطلبات المواطن، حيث جاء القانون رقم 81-02 الصادر في 14 فبراير 1981 معدلاً ومتمماً للمادة 41 من الأمر رقم 69-38 ولاغياً للأمر رقم 76-86 الصادر في 23 أكتوبر 1976.

ثم جاء القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية ليعكس التعددية السياسية وطموح المجتمع خلال مرحلة جديدة مع تقاسم أعباء التسيير بين ممثل الدولة (الوالي)، وممثلي الشعب (المنتخبين) بكل شفافية.

وفي هذا الإطار، فإن ترسيخ دور الجماعات المحلية ومكانتها في المنظومة المؤسساتية للدولة يبقى مرهوناً بعاملين أساسيين: استعجال معالجة كل الاختلالات والعوائق الناتجة عن عدم تطبيق القوانين والتنظيمات، والتكفل بالغايات والمبادئ المتعلقة بميدان اختصاصاتهم،

أما مشروع هذا القانون فقد جاء للموافقة على الأمر رقم 05-04 المذكور أعلاه، والذي يسعى بدوره إلى سدّ فراغ قانوني يخص الحالات التي يلجأ فيها إلى حل المجالس الشعبية الولائية، وذلك بإرساء إطار قانوني يحكم إجراء حل المجالس الشعبية الولائية أو تجديدها كلية، عندما يؤدي الإبقاء على المجلس إلى اختلال في تسيير الإدارة المحلية أو مساس بمصالح المواطن وسكينته.

وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمواد 19 و20 و39 و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 173-05 المؤرخة في 29 أوت 2005، لمشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعاً يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2005 برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، استمعت خلاله إلى معالي السيد

**الرئيس :** شكرا، وبدون إطالة ننتقل إلى النقطة الثالثة في جدول أعمالنا، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليقدم لنا مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 فليتفضل.

**السيد وزير المالية :** سيدي الرئيس، سيداتي سادتي،

أنا سعيد جدا بوجودي معكم هذه الصبيحة، لأقدم لكم بعض المعلومات المتعلقة بالأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

في الحقيقة لم أحضر معي أي ملف يخص هذا الموضوع، لأنني كنت أظن أن المطلوب مني هو الحضور فقط، لكن والأمر غير ذلك أستغل هذه الفرصة الثمينة، لأقدم لكم بعض المعلومات المتعلقة بأهداف مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وكذا أبعده على المستويين الاقتصادي والتنموي في هذا الفضاء الاقتصادي وكذا في فضاء حساس هو المجتمع الجزائري.

من خلال البرنامج الخماسي الذي أطلق عليه اسم (برنامج 55 مليار دولار)، الذي هو بمثابة عامل دفع إلى الأمام يشمل كل القطر الوطني بما يهدف إلى تحقيقه من تحسين ظروف معيشة المواطنين وتوسيع الأرضية الاقتصادية التي بدورها تعطي دفعا جديدا للحركية الاقتصادية الشاملة.

قانون المالية التكميلي مثل باقي قوانين المالية الأخرى يضم جزء منه الميزانية والجزء الآخر ينص على إجراءات مختلفة. وفي حقيقة الأمر أن الجزء الأول المتعلق بالميزانية بالذات، ما هو إلا تجسيد في الميدان للسنة الأولى للتنفيذ المخطط الخماسي (سنة 2005)، فبعدما صادقتم على قانون المالية لسنة 2005 وأنتم مشكورون، لم تكن المعلومات الكاملة متوفرة حتى تتمكن من إدماج كل البرامج والمشاريع التي كانت في صدد التحضير في قانون المالية لسنة 2005، ومثلما يعلم الجميع، فقد أعلن فخامة رئيس الجمهورية في 7 أبريل 2005 عن البرنامج الخماسي، وبالتالي اجتهدت الحكومة وحضرت لهذا الأمر حتى تمنح فرصة لتجسيد أكبر نسبة ممكنة من المشاريع المدرجة في البرنامج الخماسي في سنة 2005.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 والذي يتم القانون رقم 90-08.

وطبقا للمادة 124 من الدستور وكذا المادة 38 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 04-05 والذي يتم القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 04-05.

وأسأل معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية إن كانت له كلمة، فليتفضل.

**السيد الوزير :** بودي أن أشكر كل الإخوة نواب المجلس الشعبي الوطني على هذه المساندة التي أبدوها، ونتمنى أن يعود هذا القرار إن شاء الله بالخير والسلامة على الجهة المعنية بالأمر وشكرا لكم.

**الرئيس :** شكرا لمعالي الوزير، وأسأل رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن كانت له كلمة فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس،

وأنا بدوري أشكر الأخوات والإخوة النواب على ما قدموه من مساعدات للجنة خلال عملها في السابق وما قدمته من مشاريع في مجلسنا الموقر، وستتاح لنا الفرصة إن شاء الله لمناقشة قانوني البلدية والولاية عندما يعرضان علينا، وستكون حينئذ الفرصة ملائمة للنواب لتقديم تعديلات وتوضيح الانشغالات المطروحة على الساحة. بارك الله فيكم، وشكرا لكم سيدي الرئيس.

صافية أو قابلة للتصفية. فهذا الإجراء إذن هو تكملة للإجراء الأول، وما نشده من وراء هذين الإجراءين، هو الدفع بمهنية التجارة الخارجية إلى الأمام، وإيجاد سلوكات أفضل في الفضاء الاقتصادي بصفة عامة؛ لأننا نعلم أن المنافسة السليمة أمر مهم لتوسيع الاستثمارات وتوسيع الأرضية الاقتصادية، فمن غير الممكن أن نشجع المستثمر الجزائري أو الأجنبي، دون أن نعالج، وبصفة جذرية، مشكل الاقتصاد الموازي، وكذا إن لم نقض تماما على التصرفات غير شرعية بصفة عامة.

سيدي الرئيس، هذا هو الاتجاه الأساسي الذي نود أن ندفع نحوه مع وجود إجراءات أخرى لا تقل أهمية، فأستسمحكم حتى لا أطيل عليكم وأؤكد لكم أن السيد مقرر لجنة المالية والميزانية المحترمة سيتفضل بذكر هذه الإجراءات.

شكرا لكم سيدي الرئيس، وشاكر أعضاء اللجنة الذين طلبوا مني استفسارات أكثر حول مضمون مشروع هذا القانون بحيث دام النقاش مدة أربع ساعات أين لاحظت، من تدخلاتهم، اهتمامهم الكبير بأهداف هذا الأمر، لكن الأكثر من ذلك أنني سجلت الملاحظات التي أبدوها والتي ستجدونها مجسدة على أرض الواقع في مشروع قانون المالية لسنة 2006، شكرا جزيلاً.

**الرئيس :** أشكر معالي الوزير، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة المالية والميزانية فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الديناميكية الاقتصادية التي تشهدها البلاد في السنوات الأخيرة بفضل تعميق مسعى الإصلاحات الهيكلية الشاملة شكلت منذ سنة 2001 محور تخطيط وبرنامج لدعم الإنعاش

وفي المرحلة الأولى يمكننا التأكيد أن أكثر من ثلثي القروض المخصصة في هذا البرنامج الخماسي تضمنها مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2005 هذا وأن ميزانية التسيير لم تعرف زيادة تذكر، لأن الهدف أساسا من الميزانية التكميلية لسنة 2005 هو الدفع بعملية التجهيز إلى الأمام.

أما بالنسبة للإجراءات المختلفة الموجودة في مشروع هذا القانون، فإنها تتعلق بأهداف رئيسية.

فالهدف الأول يتعلق بالانشغال الذي كان مطروحا على مستواكم من خلال تدخلاتكم العديدة ويتمثل في كيفية دفع عجلة التنمية من طريق الميزانية (أي بواسطة أموال الخزينة العمومية) وفي الوقت نفسه الحد من بعض التجاوزات المتعلقة بتسيير واستعمال هذه الموارد، فكان الجواب الأساسي في هذا الأمر هو ما يتعلق بالتحكم في التجارة الخارجية.

نحن على علم أن نشاط الاستيراد عرف تطورا كبيرا من سنة 2002 إلى غاية 2005، جزء من هذا التطور كان إيجابيا لأنه كان مرتبطا بالتنمية، أما الجزء الآخر فكان سلبيا، لأنه يتعلق بأشياء لا فائدة منها وانجرت عنه تصرفات عقيمة، لذلك تم وضع إجراءات رئيسية للتحكم في التجارة الخارجية وردت على شكل بندين وهما :

- أنه لا يمكن لأي شخص مستقبلا استيراد بضاعة لإعادة بيعها في السوق، واشترط لذلك أن يؤسس المستورد شركة رأسمالها يقدر بمبلغ 20 مليون دينار جزائري على أقل تقدير، مع التذكير أن هذه الإجراءات لا تمس الحرفيين والصناعيين الذين يستودون الموارد الأولية من أجل السيز الحسن لإنتاجهم، فالإجراء إذن يخص المستوردين الذين يبيعون ما استوردوه دون خضوع هذه السلع للقيمة المضافة.

- أما البند الثاني فيتعلق بإجراء بنكي محض يفرض على المستورد كلما أبرم صفقة استيراد، تقديم وثيقة إلى البنك يظهر وصل يبين دفعه رسما قدره 10 آلاف دينار جزائري. ما هي الغاية من فرض هذا الرسم؟ هل هي إحداث موارد جديدة؟ لا، فالغاية من فرض هذا الرسم هو إضفاء الشفافية أكثر في العلاقات بين المستورد والمحيط القانوني بصفة عامة والمحيط الجبائي بصفة خاصة. فكلما هم مستورد باستيراد بضاعة ما وجب عليه النظر في وضعيته تجاه الإدارة الجبائية، أهي سليمة أم لا؟ أهي

السوق النفطية، وهذا ما يجسد بوضوح سياسة الحذر التي تنتهجها الدولة منذ سنوات تحسبا لتقلبات هذه الأخيرة، في الوقت الذي يظل فيه صندوق الموارد يشكّل ضمانا كافيا للتصدي لأي عجز من شأنه التأثير على تمويل المشاريع الإنمائية.

كما أن الانخفاض في إيرادات الميزانية بمبلغ 6 مليار دج؛ أي بنسبة (0.37٪) مقارنة مع قانون المالية لسنة 2005، يفسر بتراجع حاصل الجمارك نتيجة لتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إن أهداف الميزانية التكميلية لسنة 2005، التي تكمن أساسا في تنفيذ القسط الأول من البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي بغلاف مالي ضخم يقدر بمبلغ 55 مليار دولار يخص استثمارات الدولة في مجال الهياكل القاعدية الاجتماعية والاقتصادية والفلاحة والري والسكن والتربية والتكوين والخدمات ومخططات التنمية المحلية، تعتبرها اللجنة تحديا جديدا يجب رفعه لتحسين إطار معيشة المواطن، ومنه وضعية الفئات المحرومة وذوي الدخل الضعيف.

ولتجسيد مجهود الاستثمار، رصد لميزانية التجهيز بعنوان اعتمادات الدفع مبلغ 1.047,71 مليار دج، أي بزيادة 39,7٪ مقارنة مع قانون المالية لسنة 2005، يوجه خصوصا لتدعيم قدرات الإنجاز والتحكم في المشاريع الكبرى لضمان تمويلها. بالإضافة إلى تمويل من الخزينة العمومية عن طريق قروض طويلة الأمد لفائدة بعض القطاعات كالأشغال العمومية.

هذا، وفي سياق ترشيد الإنفاق العمومي، تسجل اللجنة الزيادة الطفيفة في ميزانية التسيير المقدرة بمبلغ 55,27 مليار دج أي بنسبة (+ 4,61٪) مقارنة مع قانون المالية لسنة 2005، علما أن 49٪ من الزيادة المسجلة موجهة لتسوية العمليات الملتزم بها في إطار عملية مكافحة الجراد، ولذا فإن مبلغ الزيادة في الواقع لا يتعدى 28,3 مليار دج، مما يبين بوضوح أن التجهيز يحظى بالأولوية ضمن الميزانية التكميلية لسنة 2005.

هذا، وفي إطار العمل بمبدأ الشفافية وتدعيم سياسة الحكم الراشد وتعميق مسعى الإصلاحات الهيكلية، تعتبر اللجنة

والنمو للمحافظة أكثر على التوازنات الكلية عامة، وتحقيق رفاهية المواطن وتحسين إطار معيشته خاصة.

إن البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 يشكّل محطة أخرى وأعدة لمزيد من الحركة الاقتصادية في كنف الاستقرار والسلم، وفي ظل محيط اقتصادي دولي يفرض لا محالة أكثر فعالية ونجاعة وتنافسية.

وهكذا، فمن ميزانية تكميلية بمبلغ 7 ملايين دولار أو ما يعادل 525 مليار دج خلال 2001-2004، ترصد ميزانية تكميلية أخرى بمبلغ معتبر يقدر بمبلغ 55 مليار دولار أو ما يعادل 4200 مليار دج، وهو ما يبين عزم الدولة على إقلاع اقتصادي حقيقي، ومن ثمة إرساء دعائم تنمية مستدامة.

ضمن هذا المنظور، يأتي البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، المقرر من فخامة رئيس الجمهورية والمترجم بموجب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وهذا لتعديل التوازنات الميزانية بشكل يسمح بالتكفل ببرنامج التجهيز العمومي الطموح على أكثر من صعيد، وتكريس الإجراءات التي من شأنها تعميق مسعى الحكم الراشد والفعالية والنجاعة الاقتصادية، فضلا عن مواجهة الانعكاسات المترتبة على التصديق على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ففي سياق دراسة الميزانية التكميلية لسنة 2005، التي أحييت على لجنة المالية والميزانية بتاريخ 29 أوت 2005، من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 13 سبتمبر 2005، خصص للاستماع إلى معالي وزير المالية السيد مراد مدلسي، ممثلا للحكومة، بحضور معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيد عبد العزيز زباري، حيث قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا عن مؤشرات الميزانية التكميلية لسنة 2005 وكذا المحاور والتدابير والإجراءات الجديدة المستهدفة.

إن أول ما تسجله اللجنة في دراسة الميزانية التكميلية لسنة 2005 هو مواصلة اعتماد سعر مرجعي قدره 19 دولارا للبرميل من النفط في تأطير هذه الأخيرة، رغم الارتفاع الذي تشهده

القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وأسأل معالي الوزير إن كانت له كلمة أخيرة فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس،  
أستسمحكم مرة أخرى، بأن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المالية والميزانية وكذا نواب هذا المجلس الموقر لتفهمهم لهذا الأمر الذي يحمل كما نعلم جميعا أهدافا نبيلة وكبيرة جدا، ونأمل أن يكون الهدف من قبول هذا المجلس لهذا الأمر هو تجسيدها في الميدان.  
وأشكركم مرة أخرى سيدي الرئيس.

**الرئيس :** أشكر معالي الوزير، وأسأل كذلك رئيس لجنة المالية والميزانية إن كان يرغب في إبداء كلمة أخيرة.

**السيد رئيس اللجنة :** بسم الله الرحمن الرحيم.  
سيدي الرئيس المحترم،  
السادة معالي الوزراء المحترمين،  
زملائي زميلاتي النواب،

إننا إذ نصوت اليوم على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، نكون بذلك قد أضفنا لبنة جديدة إلى المنظومة التشريعية المالية، ومكنا الحكومة من آلية هامة لتنفيذ المخطط الخماسي ( 2005 / 2009) هذا البرنامج الذي يندرج كما هو معلوم ضمن مسعى فخامة رئيس الجمهورية لدفع وتيرة الإنعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة، والذي بدأت أولى نتائجه في الظهور. ولعل تنامي وازدياد حجم المشاريع لا سيما في القطاعات الحيوية سيفضي لا محالة إلى تنشيط الحركة الاقتصادية، كما سيوفر للمواطنين فرص جديدة لرفع مستوى معيشتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية خاصة لدى فئة الشباب وشكرا.

التدابير الجديدة المستهدفة خطوة بناءة للتحكم في التجارة الخارجية، وتطهير نشاطات الاستيراد ومكافحة التهريب، وتشديد العقوبات المالية والسالبة للحرية وجعلها أكثر ردعا ووضع حد لظاهرة التقليد لاسيما في سوق الأدوية.

كما تسجل اللجنة بارتياح مسعى تعزيز الميزانيات المحلية من خلال تمكين البلديات من الاستفادة من إيجار المحلات التابعة لأمالك الدولة والتي أسند تسييرها انتقاليا للبلديات.

وإذ تثمن اللجنة إيجابية جملة الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار مشروع القانون المتضمن الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005، فلا يفوتها أن تؤكد على ضرورة التحكم في تنفيذ محتويات البرنامج المسطر، وترشيد استعمال المال العام، ومواصلة الإصلاحين المصرفي والجبايي باعتبارها دعائم أساسية لبعث حركة النشاط الاقتصادي، وإعادة تأهيل المؤسسة العمومية، وتدعيم الاستثمار المنتج.

إن تحقيق الفعالية في تنفيذ البرنامج الخماسي الطموح مرهون، في نظر اللجنة، بضرورة المتابعة المستمرة والتقييم الموضوعي للمشاريع والصرامة في تنفيذها من خلال التحكم في الآجال والكلفة والاعتماد على المورد البشري الكفاء وتفعيل السياسات المرافقة لضمان ديناميكية اقتصادية متوازنة مستدامة وأكثر مواكبة مع المحيط الاقتصادي الدولي، وهو ما من شأنه المساهمة في المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، نواب مجلسنا الموقر، تقرير لجنة المالية والميزانية عن الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. شكرا والسلام عليكم، وصح فطوركم.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر وطبقا للمادة 124 من الدستور وللمادة 38 من القانون العضوي، أعرض مشروع

**الرئيس :** شكرا ، وعملا بأحكام المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض عليكم قائمة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني للمصادقة.  
المصوتون بنعم...شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على أعضاء مكتبه، هنيئاً إذن لأعضاء المكتب الجدد الذين ننتظر منهم مد يد المساعدة لتحقيق أنجع وأحسن تسيير لمؤسستنا هذه، كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء المكتب، الذين لم يعد انتخابهم، على ما قدموه لي من مساعدة ودعم في الإشراف على أمور مؤسستنا وعلى استعدادهم الدائم للعمل سوياً من أجل نجاح مهمتنا ومهمة مجلسنا الموقر. وقبل رفع الجلسة أذكر الحضور بوجود 12 نصاً قانونياً قيد الدراسة على مستوى اللجان الدائمة المدعوة إلى تكثيف جهودها من أجل تحضير تقاريرها وستستغل بدون شك شهر رمضان لإعدادها ذلك بهدف تمكين المجلس من عقد جلسات عامة للنقاش والتصويت على هذه النصوص، وستنصب اللجان في أقرب وقت ممكن خاصة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة المالية والميزانية.

أشكركم جزيل الشكر والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار  
والدقيقة السابعة والخمسين**

**الرئيس :** شكرا للسيد رئيس اللجنة، ومنتقل الآن إلى آخر نقطة في جدول أعمالنا والمتعلقة بالمصادقة على قائمة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث أبلغتنا المجموعات البرلمانية الخمسة بأسماء ممثليها في المجلس، وأحيل الكلمة إلى السيد مراد بولعراف (من الإدارة) ليقرأ علينا أسماء أعضاء المكتب.

**السيد مراد بولعراف :** شكرا سيدي الرئيس،  
عن حزب جبهة التحرير الوطني السادة :

- لزهو فلاح.
- محمد إدريس جوجة.
- محمد كناي.
- الهاشمي مولاي.
- سعيد بن عايدة.

عن التجمع الوطني الديمقراطي :  
-السيد بن حليمة بوطويقة.

عن حركة مجتمع السلم :  
- السيد مرزوق جرمان.

عن النواب الأحرار:  
-السيد سي علي محمد.  
شكرا سيدي الرئيس.

## ملاحق :

- أ- قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الانتماء السياسي  
 ب- قائمة أعضاء مكتب اللجان الدائمة  
 ج- قائمة أعضاء المجموعات البرلمانية

## أ- قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني

الانتماء	نائب الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	لزهر فلاح
حزب جبهة التحرير الوطني	محمد ادريس خوجة
حزب جبهة التحرير الوطني	كناي محمد
حزب جبهة التحرير الوطني	الهاشمي مولاي
حزب جبهة التحرير الوطني	سعيد بن عابدة
التجمع الوطني الديمقراطي	بن حليلة بوطويقة
حركة الاصلاح الوطني	
حركة مجتمع السلم	مرزوق جرمان
الأحرار	سي علي محمد

## ب- قائمة مكتب اللجان الدائمة

الانتماء	المقرر	نائب الرئيس	الرئيس	اللجنة
ح.ج.ت.و. ح.ج.ت.و. ح.إ.و.		أحمد حيدار	مسعود شيهوب	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
ح.ج.ت.و. ح.إ.و. ت. و. د.	فؤاد مرايط		رقيق بن ثابت	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
ح.ج.ت.و. ت. و. د. الأحرار	العايب العياشي	نواري محمد	حمزة عبد القادر	لجنة الدفاع الوطني
ح.ج.ت.و. ت. و. د. ح.ج.ت.	فيصل قماز	جمعة رقااص	بن عالية بولحواجب	لجنة المالية والميزانية
ح.ج.ت.و. ح.م.س. ح.ج.ت.و.	محمد صاف	خليفة بن علي	الطيب نواري	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط

ح.ج.ت.و. ح.إ.و. ح.ج.ت.و.	حليمة بوشاقور		محمد ضيف	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
ح.إ.و. ح.ج.ت.و. ح.ج.ت.و.	عمار دريسي	محمد مفلح		لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
الأحرار ح.ج.ت.و. ت.و.د.	بشير حوياد	عبد القادر زحالي	عبد القادر فتاح	لجنة الثقافة والاتصال
ت.و.د. ح.ج.ت.و. ح.م.س	مخلوفي بوفلجة	عبد الله محمد	أحمد معوش	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
ح.إ.و. ح.ج.ت.و. ح.ج.ت.و.	عبد الحميد قوميدي	رشيد شينيتي		لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
ح.م.س أحرار ح.ج.ت.و.	عبد الرحمن حبيبي	بلقاسم بوكعبور	العربي شقلال	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
ت.و.د. ح.ج.ت.و. ح.إ.و.		يوسف بن عيشة	عثمان بودراس	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي

## ج- قائمة المجموعات البرلمانية

المجموعة البرلمانية	الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	العباشي دعدوغة
التجمع الوطني الديمقراطي	ميلود شرفي
حركة الاصلاح الوطني	
حركة مجتمع السلم	عبد الحق بومشرة
الأحرار	محمد بداوي
حزب العمال	جلول جودي